

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1421 الموافق 16 يناير سنة 2001، يعدل القرار المؤرخ في 24 ربیع الثانی عام 1421 الموافق 26 يولیو سنة 2000 والمتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقاً وكيفيات عرضها.

إنَّ وزیر التَّجَارَةِ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادی الأولى عام 1421 الموافق 26 فشت سنة 2000 والمتضمن تعین اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يولیو سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزیر التجارة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 ربیع الثانی عام 1421 الموافق 26 يولیو سنة 2000 والمتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقاً وكيفيات عرضها،

يقرّر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تلغى أحكام المادة 15 من القرار المؤرخ في 24 ربیع الثانی عام 1421 الموافق 26 يولیو سنة 2000 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1421 الموافق 16 يناير سنة 2001.

مراد مدلسى

قسم داتا كنترول / سوناطراك - فرع التنقيب والبحث :

- السيد : عياش صدوقي، عضواً،

- السيد : عز الدين طيار، عضواً إضافياً.

المركز الوطني للتقنيات الفضائية :

- السيد : عز الدين أو صديق، عضواً،

- السيد : محمد عبد الحق طراش، عضواً إضافياً.

المديرية العامة للغابات :

- السيد : عبد الله غالو، عضواً،

- السيدة : فتحية جحش، عضوة إضافية.

المديرية العامة للبيئة :

- السيد : محمد سي يوسف، عضواً،

- السيدة : سميرة ثاتش، عضوة إضافية.

الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية :

- السيد : محمد مكاوي، عضواً،

- السيدة : خيرة بن زاغو، عضوة إضافية.

الديوان الوطني للأرصاد الجوية :

- السيد : عثمان زهار، عضواً،

- السيد : براهيم عبر، عضواً إضافياً.

المجلس الوطني لهيئة المهندسين

الخبراء العقاريين :

- السيد : يوسف أوصالح، عضواً،

- السيد : عبد القادر بن براهيم، عضواً إضافياً.

تحدد مدة تفویض الأعضاء والأعضاء الإضافيين المذكورين أعلاه بثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تلغى، نتيجة لذلك، أحكام القرار المؤرخ في 9 غشت سنة 1997 والمتضمن تعین اعضاء المجلس الوطني للإعلام الجغرافي.